« المكتبة الافريقية »

سلسلة :
من نصوص ودراسات فى تاريخ أفريقية والمغرب

تحقيق : فرحات الدشراوى

IV

فصل من « كتاب في الاموال والمكاسب »
للداودي

كتاب فى الاموال والمكاسب

من و : 34 الى و 15

قد اعتمدنا على النسخة المخطوطة الفريدة المحفوظة بمكتبة الأسكوريال الأسبانية والمسجلة بفهرستها تحت رقم 1165 وكذلك على صورة منها يملكها شيخنا العلامة حسن حسني عبد الوهاب .

وقد نشرنا فصلا آخر منه نقلناه الى الفرنسية وترجمة للمؤلف وتقديما للكتاب مساهمة مع شيخنا في احياء ذكرى استاذنا المستشرق الفقيد ليفي بروفنصال فراجع ذلك في :

« Le Régime foncier en Sicile aux IX^{e} et X^{e} siècles dans Etudes d'Orientalisme dédiées à la Mémoire de Lévi : - Provençal ; t : 2 PARIS 1962

ذكر الأموال التي لا يعرف أربابها والأموال المغتصبة وما جلى عنه اهله او بعضهم ومعاملة اهل الغصب والظلم ومن اكره على سكنى أرض مغصوبة وما يكره من المكاسب وما يجوز .

قيل لاحمد بن نصر : إن السلاطين يأخذوننا بمغارم يسمّونها الخراج فربما وضعوها على قيمة الارض والشجر وربما وضعوها على المياه والسابحة وربّما وضعوها على عود الشجر على ما قوم عليه كبراء كل موضع وتقادم ذلك واخذ به جيل بعد جيل ولا يدري كيف اصله هل كانت الارض والبلاد بلاد خراج او انّما هو ظلم اخذوا به **وذلك بأرض المغرب .**

فقال : قد قال سحنون إنه كشف عن ارض افريقية فلم يثبت عنده فيها خبر هل كانت عنوة او صلحا او اسلم اهلها عليها والذي تواطأ عليه اهل الامصار يرث علم ذلك قرن عن قرن ويحمل ذلك كافة عن كافة انهم يتملكونها بما تملك به الأموال ويجرون فيها من الاحداث ما يجريه أهل الأموال في أموالهم من البيع والصدقات والهبات والتحبيس والارهان والكرايا والاصداق وسائر التصرف ولا يتريبون في ذلك ولا يطعن فيه طاعن ولا يقف عنه ذو ورع الا ّ أماكن تسمّى الأخماس قد لزمها ذلك الاسم وأماكن قد اغتصبت من أهلها وصارت صافية وطال زمانها حتّى لا يعرف من أهلها ؛ ومواضع قد جلى عنها أهلها لما اخذوا فيه من المظالم ومضت الدهور حتى لم يعرف أهلها ؛ وأماكن قد حدث ذلك فيها لحروب وقعت بين أهلها وبين جيرانهم فمنها ما نزل به قوم آخرون غير ان امرها مشهور قد علمه جميع من يعرف تلك الأرض ان أهلها خرجوا منها وان هؤلاء نزلوها ظلما ؛ ومنهم من يقول ان قوما نزلوا تلك الأرض ظلما فيما مضى فمن كان من هذا كله يعرف اصحابه ويحصون عددا غير أنهم لا يعرفون كيف كانت املاكهم فيه فإنهم يصطلحون فيه على ما شاؤوا فان أبوا وشاحوا ولم يدّع احدهم معرفة شيء يدعيه وقف ذلك حتى يصطلحوا فيه وان تداعوا فيه حملوا على سبيل التداعي وان ادّعى بعضهم معرفة ذلك وجهل آخرون وقالوا لا علم لنا كان

لمن ادّعاه ؛قيل لا إيمان عليهم ان لم ينازعهم فيها أحد . فان قال قوم : لنا حقوق ولا ندريها لطول اقامتنا عنها واقامة من قبلنا ممّن ورثناها عنه وليست بأيدينا وادّعى الآخرون علم ما يدعون ملكه فهي لمن ادّعى العلم مع إيمانهم : انها لهم لا يعلمون لهؤلاء حقا فيها . فإن عرف أهلها وجهل عددهم ولم يدر من غاب منهم ممّن حضر ولا من كان له فيها شيء ولا من لم يكن له شيء ولم يعلموا قلّة املاكهم من كثرتها ولا عرفوها باعيانها ولا كيف جرت المواريث بينهم لطول زمان ذلك فهذه كمال تركه رجل لا يعلم له وارث ولا يرجى علم ذلك يجرى في مصالح المسلمين . ولا يترك خراجا واختلف هل يجري مجرى الصدقات او مجرى الفيء والذي يصحّ في النظر انه يجري مجرى الفيء لاجماعهم أن من لم يعرف له وارث بالنسب انه يورث بالولاء فقد صرف إلى سبيل من سبيل الفيء لان الصدقات ليست للمعيّنين ولا للاغنياء ، وقد علم ان لكل هالك وارث وان جهل لا بد ان يلقاه وارث قد علمه الله . وان قيل : ربّما قد ينقطع النسب المجتمع عليه لما يكون لغير الفراش ؛ فيقال له : قولك هذا فاسد من جهات : احدها ان الاشياء انما تحمل على ظواهر هؤلاء يراعى فيها ما ذكرت ، وشيء آخر ان كل نفس سوى آدم وحواء وعيسى من البشر لا بد ان يكون لها أب وبهذا خاطبنا الله تعالى فقال : يا بني آدم ، وقد اجمع العلماء ان ولد الزنا يوارث امه ولا فرق بين الاب والأمّ وانما امتنع من رأى الاّ يرث العاهر ممّن ولد في عهده لانه لا يعلم حقيقة ذلك هل هو منه او من غيره فلما لم يكن له فراش وخفي امره لم يورثه من منعهم ذلك . وقد روي عن عمر انه كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلحقهم أولاء الجاهلية لمن استحلفهم في الاسلام اذا لم يكن ثمّ فراش وبه يأخذ مالك واصحابه ومن حجتهم في قصة ابن وليدة زمعة انه كان له فراش فلما اجتمع الفراش والعهد كان الفراش اولى .

وقال النخعي والنعمان واسحاق : من استلحق ولد زنا في الاسلام يحق به اذا لم يكن له فراش ، واحتجّ اسحاق بأنّهم قد أجمعوا على توريث الأمّ ؛ وممّا يدلّ ايضا انه يجري به مجرى الفيء لاجماعهم ان من لم يعلم له وارث

بالنسب انه يورث بالولاء فقد صرف الى سبيل من سبيل الفيء لا من الصدقات ان النبيء عليه السلام قال للسائل عن الشاة يجرها بالفلاة قال : هي لك او لأخيك او للذيب وانه وجد ثمرة ساقطة فقال : لو علمت انها ليست من الصدقة لأكلتها .

قيل له : فهل ترى لمن قدر ان يتخلص من غرم هذا الذي يسمّى بالخراج إلى السلطان ان يفعل **قال :** نعم ولا يحل له الا ذلك .

قيل له : فان وضعه ذلك السلطان على اهل بلدة وأخذهم بمال معلوم يؤدّونه على اموالهم هل لمن قدر على الخلاص من ذلك ان يفعل وهو اذا تخلّص أخذ سائر اهل البلد بتمام ما جعل عليهم . **قال :** ذلك له ويدل على ذلك قول مالك في الشاكي يأخذ من غنم احد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب انها مظلمة دخلت على من أخذت له ولا ترجع على من اخذت منه ولا يرجع على اصحابه بشيء ولست يأخذ في هذا بما روي عن سحنون لأن الظلم لا اسوة فيه ولا يلزم احدا ان يولج نفسه في ظلم مخافة ان يضاعف الظلم على غيره والله سبحانه يقول : إن السبيل على الذين يظلمون الناس .

قيل له : فان قوما كانوا يؤخذون بهذا المغرم على شجرهم وهي ممّا يشرب من ماء الانهار ولهم من تلك المياه املاك معروفة فمستقلّ من تلك المياه ومستكثر بقدر ما رزقه الله منها ربّما تبايعوا الماء دون الشجر فيكون لأحدهم الكثير من الشجر والقليل من الماء او الشجر بغير ماء او الكثير من الماء والقليل من الشجر ولم يكن من الماء شيء من المغارم فأجمع رؤساء أصل الموضع وساداتهم على ان قسموا جميع مياه الموضع على عدد الشجر فصار لمن كان له الكثير قليلا ولمن كان له القليل كثيرا ؛ واعطى من لم يكن له ماء ما وقع لقدر شجره من ذلك فتورع القوم عن أخذ ما صير اليهم وأخذ ذلك اكثرهم وأخذ من تورع عن ذلك بغرم ما يصير على من جعل له من ذلك

فطال الامر حتى لم يعرف كيف كانت املاكهم فيه ولا من كان له منه شيء ممّن لم يكن له ثم اراد القوم او بعضهم التحرّي في ذلك .

قال : ان كان القوم يحصون وليس منهـم غائب ولا يتيم ولا سفيـه فليصطلحوا في ذلك الماء على ما احبّوا ؛ فان وجد القائم في ذلك الى الانتصاف سبيلا فليوقف حتى يصطلحوا وان لم يحص أهلها وكان أهلها فيهم الغـائب واليتيم ولم يحص الغيب منهم ولا عرفت مواضعهم فسبيل ذلك الماء سبيل ما ذكرت من مال لا يعرف أهله : ان شاء الامام ان يوقفه فيباع منه شرب يوم بيوم او شرب الشهر او شرب السنة ويختمس في ذلك ويجريه في مصالح المسلمين فعل وان رآى بيـع اصله متفرقا لاهل تلك الاشجار ويجري منه في مصالح المسلمين فعل وان لم يكن سلطانا عدلا يجرى ذلك على وجهه فعدول المسلمين يقومون في ذلك مقام الامام من قام بذلك منهم اكتفى بفعله .

وسأله أهل موضع قالوا : انه يأتينـا ماء من بعض جبالنا فنسقي به ارضنا وقد اخبرنا اباؤنا عن آبائهم ان اصله لم يكن لهم وانه لقوم لا يعرفون .

قال : وهذا بحـال ما ذكرت ان رأى الامام او عدول المسلمين ان لم يكن اماما عدلا بيـع ذلك أوقاتا فعل من ولي ذلك ويصرف الثمن في منافع المسلمين وان رأى بيعه من اصله فعل وان لم يكن من يقوم بهذا ولا بهذا فليتحرّ كل من أجرى منه شيئا فليتصدق بقيمته او بدخله في منافع المسلمين .

وسئل عن قوم أخرجهم السلطان من موضعهم واستصفى رباعهم ولهـم حقوق في انهارهم فيها شركاء لم يدفعوا عمّا كان لهم في تلك الانهار والانهار مشاعة بينهم يقتسمونها على اجزاء معلومة ليس لاحد منهم يوم لا يعدوه ؛ هل لمن يمنع من حظّه ان يأخذه ولا يكون للممنوعين عليه تباعة .

قال : ليس ذلك له ؛ وان أخذ قدر حقه فليقتسمه مع الممنوعين على قدر شركتهم في النهر وينظر لهم فيه ان غابوا .

قيل له : فان كان النهر بين اهلـه لقوم يوم الجمعة ولآخرين يوم السبت ولآخرين الاحـد لـكل قـوم يوم من الجمعـة معلـوم فدفع بعض اهله النهـر عن حقوقهم منه وامكن بعض من لم يدفع عن حقه من أخذ يوم غير يومـه مكان يومه ودفع عن يومه هل يجوز له اخذه .

قال : لا ، إلا أن يجوز أخذ يومه بعينـه ولا يحل له أخذ غيره .

وسئل عن اصل بلد كان السلطان يغرمهم على رباعهم وكان بالموضع قوم لا رباع لهم فلما طال ذلك على اهل الرباع وكثر عليهم اجمع نفر منهم مـع سلطانهم على ان قسموا ما كان خارج مدينتهم من الارضين على رؤوسهم وجعلوا ما يؤخذون به من المظالم على الارضين التي قسموا ودخل في ذلك من كان له شيء ومن لم يكن له شيء وجعلوا ما كانت املاكه متفرقة مشاعا بينهم فأقاموا على ذلك إلى ان درس علم ما كان عليه اصله ولم يعرف من كان له شيء ممن لم يكن له ثم أجلوا عن مدينتهم وخربت وخرب ما كان يقربها ممّا كانوا ابقوه على املاكهم فطال الزمان حتى جهل كل واحد منهم حقّه وجهل من كان له شيء ممّن لم يكن له شيء ومن غاب ممّن حضر لـكثرتهم وتفرّق كثير منهم في سائر البلدان .

فقال : وهذا مثل الذي وصفت فيما قبله مما قد جعـل اهله يصير سبيـل اللقطة يقوم فيه الامام او عدول المسلمين بما هو اصلح للمسلمين .

قيل له : فمن تقـدم له في هذه الارض حرث او ببعض هذه الاماكن انتفاع **قال :** يخرج قيمـة كراء ما انتفـع به ان كان له كراء أو بـكر الثمرة ان انتفع بثمرة ان عرف كيلها او قيمتها ان جهل كيلها مربوبة ولا يعرف ربّها ولا ترجـى معرفتهم فيتصدق به أو يجعل في مصالح المسلمين .

قيل له : فإن اهل هذا البلـد كان بينهم وبين جيران لهم حرب ووقع بينهم قتل فصالح شيوخ ذلك البلد القوم الذين حاربوهم على نصف الوادي الذي

يسقون به أرضهم وجميـع الوادي لخلـق كثير لم يستأمر اكثرهم ولا أخذ رأيه ولا رضاه . هل يجوز هذا الصلـح . **قال :** لا الا ان يشاء من اعطى ذلك ان يأخذوا حظوظ من عقد معهم الصلح ان صالحوا من غير ان يركبوا بظلم ولا قهر ولا عادوا إلى رأس أمرهم وكان كل واحد منهـم في مطلبه على ما يجـب له .

قيل له : فان دفع السلطان هؤلاء وهؤلاء عن جميع ذلك فطال زمانه حتى لم يعرف كيف كانت املاك اهل الاصل ولا كيف اقتسمه من صولح عليه . **قال :** فهذا مثل الذي قلتـه من الأموال التي لا يعرف اربابها ولا ترجى معرفتهم. **قيل له :** فقوم لهم نهر فوجدت عادتهـم فيه على ان يستي القوي ويمسك النهر ما احتاج اليه فاذا استغنى عنه أتى قوي آخر فأخذ بعده فلا يصل الضعفاء الاّ إلى ما استغنى عنه الاقوياء ولا يعرفون ما كان لـكل واحد في الاصل ثم ارادوا التحري او رجا بعض القوم الانتصاف فـكيف العمل فيه . **فقال :** إن اخبرهـم من قبلهم انه كان ملـكا لجميعهم الا انهم تغلب قويهم على ضعيفهم حتى اخذوه على ما ذكرت ولا يعرفون كيف كانت املاكهم فيه فيصطلحوا فيه على ما شاؤوا فإن أبوا اجرى الأعلى فالاعلى يمسك الاعلى إلى الـكعبين في ارضه ثم يرسل على من بعده حتى يبلغ آخرهم .

وسئل عن قوم اجلوا عن مواضعهم واسكنوا بلدا كرها بذراريهم قد منعه أهله ان يسكنوه بذراريهم فأخذ عليهم ان لا يزول منه احد منهم وخاف من زال منهم وقوع السلطان به كيف يعمـل من أراد التحرّي . **قال :** ان وجد من يحلله من أهل ذلك البلد فليفعل ويحلل له ما حلل له من سكنى او حرث او غلّه وان لم يجد ذلك والقوم معلومون فليسكن اقل ما يكفيه هو واهله ويودى كراء ذلك إلى أهله ان عرفهم او إلى المساكين ان يئس من معرفتهم ويكون اكثر مقامه في المساجد والمواضع التي لا يمنعها احد من الطرق المسلوكة والارض التي لا تملك ؛ وإن وجد ما يغنيه من هذه الأشياء لم يعرف شيئا من

مال احد الا بطيب نفس مالكه وما حلله اهله إلى مدّة معلومة او حياة اهله او حياة من حلل ذلك له فهو جائز وما أعطوه من أهله وقدر معطاه على أخذه قبل موت المعطي فهو له وإن لم يقس على أخذه إلاّ بعد موت المعطي ؛ فيقول ابن القاسم إنّ العطيّة تبطلُ ؛ وقول أشهب وأكثر أصحابنا : إنّ حوز الغاصب حوز للمعطي ولهؤلاء الّذين أنزلوا في مواضع غيرهم أن يسلكوا من طرقات ذلك البلد ومساجده وكلّ موضع كانت تملكه العامّة حيث شاؤوا ولهم الاحتطاب من محتطبه من المواضع الّتي تحتطب منها العامّة ولهم أن يرعوا فيما لم يزدرعه أهل ذلك الموضع حسب ما لمن سكن بين أظهر قوم وكذلك في شربة من مائهم وشرب أهله وكلّ ما لم يكن يمنعه بعض القوم من بعض فله من ذلك كما كان لهم ومتى وجد السّبيل ولم يكن في مسكن يطيب له سكناه لم ينبغ له أن يقيم بذلك الموضع .

وسئل عن قوم غصبوا أرضهم ثمّ قدروا على الانتصاف وقد زرعها الغاصب زمانا ووجدوا فيها زرعا قائما ، **قال :** أمّا ما وجدوه في إبان الزّراعة فلهم أخذه بغير شيء يعطونه الغاصب إلاّ أن يكون له إذا قلع ورمي بالأرض قيمة فيعطي الغاصب قيمته مقلوعا بعد طرح أجرة قالعه ويُحاسب بتلك القيمة إن تقدّمت له في تلك الأرض زراعة وإن لم يدرك وإلاّ وقد فات إبّان الزّراعة ؛ فقد اختلف قول مالك في ذلك واختلف العلماء فيه ؛ **فقيل :** على الغاصب الكراء والزّرع له ؛ وقيل : الزّرع لربّ الأرض ؛ وهذا أولى الحديث الموضوع : ليس لعرق ظالم حقّ ولإجماع العلماء أنّ من أولد أمة مغصوبة فسيّدها أحقّ بولدها ؛ وما تقدّم ممّا ناله الغاصب ممّا زرع في هذه الأرض فهو بهذه المنزلة ؛ **قيل له :** فهل المساكين أن يأخذوا من عشر هذه الأرض إن أخرجه الغاصب ؟ **قال :** ذلك لهم لأنّه لا يعدو أن يكون الحبّ لزارعه أو لربّ الأرض فأيّهما كان له فعليه فيه الزّكاة وهو حقّ المساكين وأهل الزّكاة فلهم أخذه كيف وجدوه . **قيل :** فهل يشترى ذلك الطّعام من

الغاصب ؟ **قال :** قد أخبرتك أنّ الذي أقول به إنّ الزّرع لربّ الأرض فيجوز أن يشترى منه ما غيره أولى به منه إلاّ إن صلح أمره مع ربّ الأرض على أمر جائز فيجوز حينئذ أن يشترى منه ومن يرى من أصحابنا أنّ الزّرع للغاصب وأنّ عليه كراء الأرض فهم يكرهون أن يشتري من الغاصب حتى يؤدي ما عليه لربّ الأرض أو يتحلّل منه . **قال :** وما أحدثه الغاصب من غرس فما اغتلّ منه بمنزله ما رفع من الحرث على اختلاف قولهم وإذا ردّت الأرض على ربّها فعليه للغاصب قيمة الشّجر مُلقى بالأرض بعد طرح أجرة قالعه يُحاسب من ذلك بما وجب عليه فيما مضى ؛ وكذلك فيما بنى فيما غصب من الأرض فإن باع الغاصب شيئا ممّا غصبه بعينه واشترى به ماشية فنتجت أو أمة فولدت أولادا فإذا أخذ بما يجب عليه فيما غصب وأدّاه ساغ له ما اشترى بثمنه إن كان باع ما غصب بالعين وكان عقدة ما اشترى في اللّفظ ثمّ دفع ذلك العين فيه وإن باع ما غصب بعرض ثمّ باع ذلك العرض بعرض آخر فالمغصوب منه مخيّر في قبض عرضه إن وجده ويفسخ البيعتان إن كان العرضان قائمين أو يأخذ ما بيع به عرضه وتفسخ الصّفقة الآخرة أو يجيز البيعات كلّها ويأخذ العرض الآخر فإن لم يجد عرضه فهو مخيّر في أخذ قيمة عرضه في قول أصحابنا يوم غصبه .

وقيل له : أيوفر ما كانت عليه قيمته من يوم اغتصبه إلى يوم أفاته وإن شاء أخذ العرض الّذي أخذ في عرضه وفسخ البيع الثّالث ومضت البيعات كلّها لأنّ بعض العلماء لا يرى له إلاّ أخذ عرضه إن وجده أو قيمته إن فات ولايرى له أن يجيز بيعه في شيء من الصّفقات وإن باع ما اغتصب بدنانير بأعيانها ثم اشترى بها عرضا على أن يعطيها بأعيانها ثمّ استحقّ ذلك العرض فقول أصحابنا أنّ المستحق مخيّر في أخذ عرضه ويرجع مشتريه على الغاصب بالثّمن وإن شاء أجاز بيع عرضه وأخذ مثل الثمن الذي بيع به وليس له عندهم ولا عند غيرهم أن يأخذ ما اشترى بثمنه إن كان الثّمن عينا وقول مخالفنا أن ليس له

إجازة بيـع عرضه على أن يأخذ ثمنه وليس للّذي اشترى عرضا بثمنه ان يملك ما اشترى ، ويرون الصّفقات كلّها مفسوخة لأن استحقاق العين عندهم كاستحقاق العرض إذا اشترط أخذ العين بنفسه ولم تقع الصّفقة باللّفظ ثم دفع ذلك العيـن .

وسئل عمّن اغتصب بقرا وعبيدا فحرث بأولئك العبيد وتلك البقر أرضا حلالا بزريعة حلال هل يجوز أن يشترى منه ما رفع من ذلك الحرث ؟

قال : اشتراؤه منه مكروه حتّى يصلح شأنه في العبيد والبقر وليس قوته في الكراهيّة كمن اغتصب حبّا فزرعه لأنّـي لا أعلم قائلا يرى أنّ الزّرع لمالك البقر والعبيد له وليس قوّة الكـراهيّـة فيمـن اغتصب أرضا فـزرعهـا فالاشتراء من حبّها أشدّ في الكراهيّة ممّا رفع من زراعة الحبّ المغصوب لقوّة الاختلاف في هذا وقلّة القائلين إنّ من زرع حبّا مغصوبا يكون ما رفع من ذلك الحبّ المغصوب منه غير أنّه يكره في هذه الوجوه كلهما أن يشترى من الغاصب حتّى يصلح أمره مع من غصبه . ومن غصب صوفا أو كتانا أو قطنا أو وبرا فجعل منه ثيابا فقول أصحابنا جميعا وأهل الكوفة إنّ عليه مثل ما اغتصب إن عرف وزنه ومذهب أصحابنا أنّه لا يشترى ما صنع منه حتّى ينتصف ربّه . وبعض العلماء يرى لمن غصب ذلك منه أخذ ما صنع به إن شاء أو قيمته على أوفر ما كانت عليه . وكذلك من غصب ذهبا أو فضّة فقرية أو صناعة أو نحاسا أو حديدا فصنع منه آنية أو سيوفا أو سكاكين على اختلافهم وكذلك سائر الأشياء إذا غيّرت عن حالها فمن رأى لأربابها أخذها لا يجيز اشتراها ولا يفسخه إن نزل إلاّ من الغاصب ، ويفسخ ذلك إن نزل ؛ ومن لا يرى لهم أخذها يكره اشتراها ولا يفسخه إن نزل إلاّ أنّ أصحابنا يشدّدون الكراهيّة في ذلك ويرونه عيبا يرد به المشتري إن لم يعلم ، وقول أصحابنا : ان من اغتصب شيئا من الحيوان الّذي يجوز أكله فذبحه وأدركه ربّه لحما لم يُطبخ إنّ ربّه مخيّر في أخذ اللّحم أو قيمة شاته وغيرنا يرى أنّ له

أخذ اللّحم وما نقص من ثمنها وان صنع اللّحم فقول أصحابنا وأهل الكوفة : إن ليس لمستحقّه ولا قيمة ما غصب منه ، وبعض العلماء يرى أن له أخذ عيش شيه ولا أعلم خلافا أنّ ما ذبحه السّارق ووجده ربّه أو أخذ قيمته أنّ ذلك الزّكاة فيه زكاة إلاّ قولا طاوس وعطاء فإنهما قالا : ليس ذلك بزكاة وما على الغاصب أو المتعدّي أو السّارق من ثمرة أو لبن أو صوف أو اكتراء أرض أو دار أو سكن فذلك غرم عليهم .

وقد اختلف في هذا قول مالك وقول أصحابه ، وهذا أصحّ ما قيل فيه وإذا أنتجت إناث الدّواب وسائر الأنعام عند الغاصب ثمّ ماتت الأمّهات وبقي الأولاد أو مات الأولاد وبقيت الأمّهات فقول أكثر أصحابنا أن ربّها مخيّر في أخذ ما بقي ولا شيء له فيما مات أو أخذ قيمة ما غصب منه يوم غصبه وقيل : له أخذ ما بقي وقيمة ما فات وهذا أصحّ في النّظر وما أكل من أولادها ومن الأمّهات أو وهب أو انتفع فلم يختلفوا أنّ ربّها أخذ ما وجد وأخذ قيمة ما هلك بسبب الغاصب .

قال : ومن غصبت منه دنانير أو دراهم أو طعام أو ما لا يعرف إذا غاب عليه فاختلط بمثله قبل أن يزول من يد الغاصب فلربّه أخذ مثل كيل شيه أو وزنه اغتصب ذلك مغترق الذمة أو من له وفاء بما عليه من المظالم لأنّه لم يدخل بما أخذ على آخر نقصا ؛ وقد اختلف أصحابنا في معاملة من يخالط ماله الحرام والغالب عايه الحلال : فأجاز ابن القاسم معاملته الضّرورة إلاّ أن يعلم حراما فيجتنبه وكذلك لاكل طعامه وقبول هديّته ما لم يفترق ما عليه حلاله وحرامه إذ لا يكاد ينجو من معاملة مثل ذلك إلا القليل وأبى ذلك ابن وهب وقال لا يبتاع ولا تقبل هبته وأجمع أصحابنا أن متى غلب الحرام على ما بيده أنه لا يبايع إلاّ أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن يشترى منه ؛ وإن وهبها لرجل وعلم أنّه قد بقّي بيده ما يفي بما عليه من التباعات فلا بأس بقبولها منه إذا علم أن أصلها حلال لأنّه لم يدخل بما أخذ نقصا .

قيل له : روى أبو العافية عن فضل بن سلمة عن ابن أبـي عيسى وابن مدين وابن حبيب أنّ من اشترى سلعة حلالا بمال حرام انّه لا بأس أن تقبل منه هديّته وإن كان معترق الذّمّة لتبديل الملك .

قال : أبو العافية رجل مجهول لا يلتفت إلى روايته ولو ثبت هذا عمّن ذكرت لم يتبعوا على ذلك ولم تقم بقولهم حجّة وهذا مضارع لقول أهل العراق أنّهم يجيزون هبة المديان وإن لم يبق بيده ما يفي بدينه . وقد ثبت أنّ رجلا دبر عبدا فباعه النّبـيء عليه السّلام وأعطاه ثمنه فقيل إنّه كان عليه دين فأمره بقضاء دينه ولو كان إنّما باعه لغير دين عليه لكان بيعه في الدّين أوكد لأنّ أموال النّاس ممنوعة إلاّ بحقّها وقولهم إنّ الملك تبدّل محال من اللّفظ لأنّ الأموال إذا أخذت بغير وجهها فهـي على ملك مالكها حيث ما وقعت إذ لا خلاف بين العلماء أنّ من أثبت عين شيء كان له أخذه حيث ما وجده لا ينظر إلى ما صار به إلى من صار بيده. وقد سأل رجل النّبـي عليه السّلام شيئا لم يكن ينبغي له أن يأخذه فغضب صلّى الله عليه وسلّم وقال : يسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعتـه كرهت المنع وان أعطيتـه أعطيته مالا يصلح لي ولا له فقد أخبر أنّ مالا يصلح لمن هو بيده أن يعطيه لم يصلح لأحد أخذه وهذا يردّ ما احتجوا .
قال السائل : ومن حجّتهم أنّ بيوت الأموال التي كانت قبل عمر بن عبد العزيز صارت إليه فكان يُعطي منها وكان أهل الورع يأخذون منه وهذه غفلة فمن احتجّ بها لأنّ عمر بن عبد العزيز ردّ المظالم وطاب ما بقي من بيت المال إذا لم يبق فيه شيء من المظالم وأخذ مثل ذلك جائز إذا صُرف في وجهه ؛ **قال :** وذكر ابو العافية عن فضل عن رجل سمّاه أنّ سحنون أتى بدنارين من موضع كرهه فأرسل بهما إلى من أبدلهما منه قال : هذا لا يصحّ على سحنون ، سحنون كان أنزه من هذا وقد أخبرتك أنّ رواية أبـي العافية لا يُلتفت إليها ولو ثبت لكان إنّما كره سكّتهما لرنّاتها فأبدلهما من بعض إخوانه بأجوّد ذهبا على وجه المعروف لا على أنّها حرام ؛ ولقد روي عنه أنّ رجلا من ثقات أصحابه يسمّى أبا داوود شهد عنده شهادة

فأخرج كشفا بيد حمديس القطان بأسماء شهود منهم أبو داوود فكتب عليه حمديس غير ثقة فهال ذلك سحنون لما رآه وقيل لحمديس من قال فيه هذا قال : أنا قال : من أين قال : كنت معه عند غلام له حتّى **أتى شرطيّ** فاشترى منه الغلام ثوبا فذكر ذلك لأبي داوود فمرّ به حمديس فقال له اخرج القاضي بيدك كشفا قال : نعم قال : وفيه اسمي قال نعم قال : فماذا أدخلت عليه قال : إنّك غير ثقة قال : ومن أين ذلك قال : لأنّي كنت معك يوم كذا عند غلامك **فأتى شرطيّ** فاشترى منه ثوبا قال : يا هذا إنّ الغلام **ليس لي هو حرّ** ولا لي ممّا بيده شيء فسرّ بذلك حمديس وعاد إلى سحنون فذكر له قوله ففرح بذلك وحمد الله عليه لما كان يعلم من ثقة ابن داوود . **قال :** ومن غصبه معترق الذّمّة شيئا له أجبره على أنْ باعه منه أو ابتدأ مبتدىء فباع من معترق الذّمّة ومن لا يجوز قبول عطيته لكثرة ما عليه من المظالم فأخذ بذلك حميلا والحميل ممن تجوز معاملته أو اشترى سلعة حلالا وأحال على معترق الذّمّة بذلك فذلك جائز لأنّه لم يدخل على أهل دين معترق الذّمّة نقصا إنّما ردّ ذمّة على ذمّة أو أخذ ذمّة بذمّة .

قيل له : فما ذكر عن أبي الزّهراء والحسن في الرّجل يموت ويترك مالا فيه بعض ما فيه أن لورثته أخذ ذلك **قال :** ما أرى هذا يثبت عنهما ولو ثبت هذا لكان ظاهر القرآن يردّ هذا القول لأنّ الله سبحانه يقول : من بعد وصيّة يوصي بها أو دين » ؛ ولا خلاف أن كلّ من صار إليه مال غيره بغير وجهه إمّا بغصب أو عداء أو رباء أو وجه لا يجوز له أخذه به أنه دين عليه بقول الله سبحانه : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وقال في الرّباء : فإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فما كان دينا على من هو بيده لم يكن وارثه أحقّ به من أهل الدّين لأنّ الدّين أوجب من الميراث بالكتاب والسّنّة والاجماع فلا تجعل خطرة رما بها قابلها لم يتدبرها أصلا ينقل الأملاك عن أهلها ولاخلاف أن هذا الميّت لو طلب في حياته لأحرى عليه من ظلمه بشيء

أو رابى عليه به فليس موته بالذي يسقط ذلك عن ماله ولا كثرة ما عليه من التبعات وإن أهل تلك التّبعات لا يعرفون لـكثرتهم فما يبيـع ما كان بيده من ذلك لورثته ؛ ومن كانت هذه سبيله وأيس من إحصاء أتباعه فما ترك كاللّقطة التي يئس من مجيء ربها ويبرأ منها ملتقطها ؛ وكسبيل مال ميْت لا يعرفون له وارثا .

قيل له : فمن كان عليه من التّباعات ما لا يحصيه ثمّ ورث مالا حلالا هل يجوز لمن وهبه شيئا من ذلك المال قبوله وهل يجوز اشتراء ذلك المال منه وهل يجوز له أكله . **قال :** أمّا اشتراؤه منه فجائز لأنّه لو اشترى سلعة حلالا بمال حرام لجاز أن تشترى منه ، وهذا بيّن في الصّحة وأمّا هبتـه إياه أو أكله منه فـلا يجوز لأنـه ممتنـع من الإنصاف من نفسه . **قيل :** فلو تزوّج به أو أعطاه في دينه هل يجوز لآخذه . **قال :** لا . **قيل :** أليس هو قائم الوجه وقد علم أنّ هذا المال حلال بعينه ؟ **قال :** إنّما يكون قائم الوجه الّذي تجوز أفعاله ما لم يوقف ويؤخذ على يديه ومن هو غير ممتنع من أداء ما عليه ومن يستطع الانتصاف منه وأمّا من أزال بالسلطان حكم الحق بالظلم والامتناع وهو في الحال الّذي كان يحكم به عليه لو قدر عليه فسلطان الله فوق سلطان العباد .

قيل له : فـكيف سبيـل من أراد التّوبة ممّا بيده من الأموال الحرام ؟ **قـال :** إن اكتسبـه من ربـى فليرد على من أربـى عليـه ما أربـى به عليـه ويطلبه ان لم يكـن حاضرا فـإن يئس من وجوده فليتصدّق بذلك عنـه وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من طلبه **قيل :** فإن التبس الأمر عليـه ولم يدرك الحرام من الحـلال مما بيده كيف يصنع ؟ وهل يجزيه جزءا من ماله فيتصدّق به فلا وجه لهذا ولاكن يتحرّى فيه **قال :** أمّا أن يكون يجزي كلّ من هذه حاله جزء معلوم ممّا بيده فيتصدق به فلا وجه لهذا ولـكن يتحرى قدر ما بيده ممّا يجب عليه ردّه حتى لا يشك ان ما يبقى قد خلص له فيرد من ذلك الذي أزال عن يده الى من عرف ممن ظلمه أو أربـى عليه ويطلب بما

بقي من بقي له فان يئس من وجوده تصدق به عنه . **قيل له :** فما تصدق به من احاطت المظالم بذمته مما يعلم انه لا يعرف مالكه لانه لا يعرف عينه اذا غيب عليه وعلم ان هذا المتصدق لا ينتصف منه ابدا لكثرة ما عليه وكثرة مطالبيه وانه لا يحاط بذلك ولا يوصل إلى الانتصاف منه . **قال :** أما ما تصدق به عن اهله على وجه التوبة والتبري فجائز اخذه لمن تصدق به عليه واما ما أراد بالصدقة به عن نفسه فليس له ان يتصدق به عن نفسه ولا أجر له في ذلك ولا حق لمن تصدق به عليه ان لا يقبله ولو اعتقد أخذه انه حق وجب للمساكين فأخذه من أي يد صيّرته اليه لكان وجها محتملا ولو أخذ ذلك من لا تجوز له الصدقة على امر يقوم به للمسلمين ويسوغ به له الأخذ من بيت مالهم لكان هذا سبيله لأنه لو تاب من ذلك بيده لأمر ان يصرفه في ذلك فليس فعله ايّاه من تلقاء نفسه بأسوأ حالا ممّا يؤمر به .

قيل : كيف تكون توبة من أحاطت المظالم بذمته وعلم انه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداه أبدا لكثرته ومتى تجوز شهادته وتصير إلى العدالة .

قال : توبته إن يزل ما بيده إما إلى المساكين أو إلى من فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما يجزيه في الصلاة من اللباس وهو ما يستره من سرّته إلى ركبته وقوت يومه لأنه الذي يجب له ان يأخذه من مال غيره اذا اضطرّ اليه وان كره ذلك من يأخذ منه وفارق هاهنا المفلس في قولنا لأن المفلس لم تصر اليه أموال الناس بالاعتداء هم الذين صيّروها اليه فيترك له في قولنا ما يواريه وما هو هيئة لباسه ؛ وأبو عبيد يرى ان لا يترك للمفلس من اللباس الا أوّل ما تجزى به الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته ثم كلما وقع بيده هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه الا ما ذكرت حتى يعلم هو ومن علم حاله انه قد أدى ما عليه ومن أصاب الاشياء المكروهة من الاموال سرا فله ان يخرجها عن يده سرا ؛ وأما ما ظهر منه وعلمه الناس فلا يزيل الخرجه عنه فيه الا الاشهاد بأداء ما عليه وما قدر ان يتحلل منه ووجد ذلك من

أصله عن طيب انفسهم من غير خوف ولم يكن اصله من رشوة في حكم ولا في جمع حق على اهله ولا حُلُوَان كـامن ولا مهر بغي ولا اجارة مغنّ ولا نائحة وانما كان من اعتدى او أربى فتحليل أهله يخرجه من اثمه .

وسئل عمّن صحب حدثا فكان يأخذ عليه دراهم في الفساد ثم اراد أحدهما التوبة . **فقال :** لمن أراد ذلك ما توليت قبضه وانتفعت به فعليك غرمه وردّه إلى من اعطاكه وما لم تتولّ قبضه ولا انتفعت به فهو على الآخر وان لم يوجد أربابه ولا عرفوا أو ايسر من ذلك تصدق به . **وسئل** عمن هذه صفته يوهب شيئا هل يشترى ذلك الشـيء منه وانما وهبوه للمعنى الذي هو عليه . **قال :** هو حرام لا يحل لاحد لا باشتراء ولا بهبة . **قيل :** فان حلل الفاعل المفعول به ممّا اعطاه ثم تاب المفعول هل يجوز ذلك له ؟ **قـال :** لا وليتصدق به ولا يردّه إلى معطيه فان فـات بيد معطاه كان عليه ان يتصدق بمثله إن كان له مثل او بقيمته وان لم يكن بيده شـيء كان دينا عليه يتصدق به الا ما املك مما اخـذ قبل بلوغـه فلا شـيء عليه فيه . **وسئل** عمّن اودع وديعة فاتجر بها فربـح . **قال :** قول مالك وابن القاسم واكثر أصحابنا : إنه يومن ما صنع في استقراضه منها والرّبـح له واستحب له أشهب ان يتصدق بالربـح وقول ابن عمر ونافع مولاه : إن الربـح لربّ الوديعة ؛ وقول ابـن ادريس المرودي وابن المنذر . إنه ان اشترى بعين المال فالبيـع مفسوخ ولا تنعقد به صفقة وان اشترى باللّفظ بغير عين معين وتمّ البيـع ثم دفع ذلك المال فالرّبـح له .

وسئل عمّن بيده مال لا يرضاه هل لمن هو في يديه أن يحج به أو يغزو فنهـاه عن ذلك .

وسئل عمن ظلم بظلامة فدفعها عنه رجل ثم وهب المدفوع عنه الدافع شيئا هل يسوغ ذلك له ؟ **قال :** إن كان من أجل دفعه عنه لم يسغ له أخذه . **وسئل** عن القاضـي يقسم بين قوم على أن يـأخـذ أجرا ، **قـال :** ان كان هو

الذي يقضي بينهم لم يجز له ذلك ، وان كان القاضي غيره وانما يأخذ لعنائه في الحساب فذلك جائز ؛ **وسئل** عمّن بيده مال يقع في نفسه أنه قد وقع في تباعاته بعض الاشياء المختلف فيها وأراد أن يتصدق بماله وهو ذو عيال أو لا عيال له ؛ **قال :** إن كان وقع فيما فيه تحريم نصّ من كتاب الله او سنّة ثابتة او اجماع فليخرج ذلك عن يده وان كان له اهل ردّه عليهم والا تصدّق به ، وان لم يكن له في ذلك نصّ ولا اجماع وكان ما بيده كثيرا أو أراد اخراج بعضه فليفعل وان كان مقلاّ وله عيال فليمسكه عليهم كي لا يخرجه ولعلّهُ الا يصبر فيقع فيما هو أسوء منه . وان كان عازبا سويا وامن من حوالة نيته فله ان يفعل وأحسن له أن يبقي بعضه ؛ قال سفيان الثوري رحمه الله وكان من المجتهدين مكسبة فيها بعض الشيء خير من مسألة بعض الناس ومن دعته نفسه الى خير لا يشك فيه لئلا تنزع نفسه عن ذلك وان دعته إلى ما يخشى هو عاقبته وان كان فيه في الوقت بعض الصلاح فليقف عن ذلك ما استطاع الا ان يعلم من يقينه انه لا يتغير لتصرف الاحوال ويدعوه إلى خطّة رشد أو ما فيه الاحتياط فليبادر اليه ؛ ومن اودع شيئا يعلم انه صار إلى من أودعه ايّاه بالتعدي او ان ما اودعه اياه معترق الذمّة فعليه ان يردّه إلى أهله إن قدر والا فعليه قيمته لأهله إن عرفهم او يتصدّق بها ان لم يعرفهم اذا ردّها إلى من أودعه . ولقد جلس رجل من اصحاب سحنون عند اسماعيل القاضي ببغداد فأتى رجل بجوهرة نفيسة ممّا خرج من خزانة الملك فجعل القوم يقلبونها وقيل لصاحب سحنون : الا تنظرها ؟ قال : لا ! قال له اسماعيل : هات برميتك قال : انها ان وصلت في يدي صارت في ضماني . فاعجب ذلك اسماعيل واستحسنه ، وروى ان رجلا وجد حبّة بيد ناهب فظنها من جيد امرأته واشتراها من الناهب بسبعة دنانير دفعها اليه وجعلها في بطاقة ثم تبيّن له ان الحبّة ليست لامرأته فاستقاله فأقاله فردّ له الدنانير وأخذ الناهب الحبّة فأفتى من حضر من فقهاء القيروان ان القيمة تلزمه يتصدق بها

ويلزمه ان يتصدق بالسبعة دنانير ايضا ولم يحتالوا في ذلك وكان ذلك حين فتح ابراهيم بن احمد تونس . **قال أحمد :** هذا جواب لم يتدبّر ولم يلزمه شيء في الحبّة ولا الدنانير ولو كان هذا يلزم كان من اشترى شيئا في سوق المسلمين على وجه الحلال ثم تبيّن له انّه مغصوب فهلك بغير سببه او كانت جارية فوطئها ان تلزمه القيمة فيما هلك او الحدّ فيما وطئ . ومن اختلط له مال في مال حرام فله فيه أخذ وزن ماله وقال النبي عليه السلام من تقلّد شيئا من الارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين وقال الظلم ظلمات يوم القيامة وقال من كانت عنده مظلمة فليتحلل منها قبل يوم لا دينار فيه ولا درهم . وروى انه قال : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي صمصم كان اذا خرج من منزله قال : اللّهم انّي قد تصدقت بعرضي على الناس ؛ وان اختلاف العلماء في التحلل : فكان ابن المسيب لا يحلّل احدا من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار يحلّل من العرض والمال وعن مالك : التحليل من المال دون العرض وثبت الحديث ان الناس اذا جاوزوا الصراط يوم القيامة وقفوا حتى ينتصف بعضهم من بعض وقد قال بعض العلماء والاعمال كلها السيئة تعود فيما بين العبد وبين الله سبحانه ، أمّا أن يأخذ المظلوم من حسنات الظالم أو يلقي عليه من سيئاته أو يعفو عنه او يرضي الله المظلوم ويعفو عن الظالم المسلم ثم يرجع امر العباد إلى الله تعالى . وقال بعض العلماء ان من ظلم وأخذ له مال فانما له ثواب ما احتبس عنه إلى موته ثم يرجع الثواب إلى ورثته ثم كذلك إلى أحق منهم لان المال يصير بعد الوارث وهذا صحيح في النظر وعلى هذا القول ان مات الظالم في المال قبل من ظلمه ولم يترك شيئا او ترك ما لم يعلم وارثه فيه بظلم لم تنتقل تباعة المظلوم إلى ورثته لأنه لم يبق للظالم ما يستوجبه ورثة المظلوم واذا كان على المظلوم تباعات في المال لم يورث ماله من التباعات الا بعد أن يوفي ما عليه لان الذي عليه أحق بماله من الدين الذي له من الوارث وقد احصى الله ذلك وعلمه وعلم من يصير اليه .